دراسة وصفية عن معاني "ال" ونماذجها في آيات الأحكام في القرآن

بحث جامعي

قدمه الباحث لاستيفاء أحد الشروط اللازمة

لحصول على درجة سرجانا

في كلية اللغة وآدابها

إعداد

الطالب: سوبندي

رقم القيد: ٩٩٣١٠٧٢٣

تحت الإشراف: الدكتوراندوس حافظ حميد الماجستير

كلية اللغة والآداب

قسم اللغة العربية

الجامعة الإسلامية الإندونيسية السودانية بمالانج

٢٠٠٣

دراسة وصفية عن معاني "ال" ونماذجها في آيات الأحكام في القرآن

بحث جامعي

إعداد

الطالب: سوبندي

رقم القيد: ٩٩٣١٠٧٢٣

تحت الإشراف: الدكتوراندوس حافظ حميد الماجستير

كلية اللغة والآداب

قسم اللغة العربية

الجامعة الإسلامية الإندونيسية السودانية بمالانج

٢٠٠٣

وزارة الشؤون الدينية
شعبة اللغة العربية وآدابها
الجامعة الإسلامية الإندونيسية السودانية

موافقة المشرف

بعد الاطلاع وإدخال بعض التعديلات اللازمة على البحث الذي قدمه:

الاسم : سوبندي

رقم القيد : ٩٩٣١٠٧٢٣

موضوع البحث : **دراسة وصفية عن معاني "ال" ونماذجها في آيات الأحكام في القرآن**

وافق المشرف بأن هذا البحث صالح للتقدم به للامتحان.

مالانج، ٥ أغوستوس ٢٠٠٣

الأستاذ المشرف

(الدكتوراندوس حافظ حميد الماجستير)

وزارة الشؤون الدينية

شعبة اللغة العربية وآدابها

الجامعة الإسلامية الإندونيسية السودانية

موافقة لجنة المناقشة

أجريت المناقشة على البحث الجامعي الذي كتبه:

الطالب : سوبندي

رقم القيد : ٩٩٣١٠٧٢٣

موضوع البحث : دراسة وصفية عن معاني "ال" ونماذجها في آيات الأحكام في القرآن

وفق الباحث بنجاحه واستحقاقه على درجة سرجانا (S-1) في شعبة اللغة العربية وآدابها ويستحق أن يواصل دراسته إلى أي ما هو أعلى من هذه المرحلة.

تحريرا بمالانج : جماد الثاني ١٤٢٤ هـ

سبتمبر ٢٠٠٣ م

مجلس المناقشين

١. لالو أحمد بشيري الماجستير (.....)

٢. الدكتور توركيس لوبيس الماجستير (.....)

٣. حافظ حميد الماجستير (.....)

عميد شعبة اللغة العربية

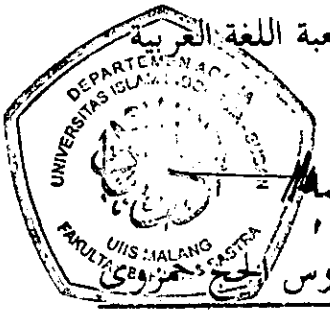

الدكتوراندوس الحاج حمزوي

رقم التوظيف: ١٥٠٢١٨٢٩٦

وزارة الشؤون الدينية

شعبة اللغة العربية وآدابها

الجامعة الإسلامية الإندونيسية السودانية

موافقة مدير الجامعة

استلمت الجامعة الإسلامية الأندونيسية السودانية بمالانج البحث الجامعي الذي كتبه:

الطالب : سوبندي

رقم القيد : ٩٩٣١٠٧٢٣

موضوع البحث : دراسة وصفية عن معاني "ال" ونماذجها في آيات الأحكام في القرآن

لإتمام دراسته وللحصول على درجة سرجانا في شعبة اللغة العربية للعام الدراسي ٢٠٠٣-٢٠٠٤

تحريرا بمالانج، سبتمبر ٢٠٠٣م

مدير الجامعة

DEPARTEMEN AGAMA UNIVERSITAS ISLAM INDONESIA SUDAN UIIS MALANG

البروفيسور الدكتور الحاج إمام سوفرايوغوا

رقم التوظيف: ١٥٠ ١٩٦ ٢٨٧

الشعار

قال الله تعالى فى كتابه الكريم:

أَفَلاَ يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلاَفًا كَثِيرًا

(سورة النساء: ٨٢)

الإهداء

أهدي هذا البحث إلى:

- والدي المحترمين يرحمهما الله
- أساتذتي الكرام جزاهم الله
- أصدقائي في قسم اللغة العربية أجمعين
- وزملائي في الله

كلمة الشكر والتقدير

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين وبه نستعين على أمور الدنيا والدين والصلاة والسلم على أشرف المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه ومن تبعه بإحسان إلى يوم الدين. أما بعد.

إن في كتابة البحث لا يقوم الباحث بنفسه إلا بمعونة الله ومساعدة هؤلاء الذين يساعدونه ووجب الشكر عليهم وهم:

١. فضيلة الأستاذ البروفيسور الدكتور الحاج إمام سوبرايوغو، كرئيس الجامعة الإسلامية الإندونيسية السودانية بمالانج.
٢. فضيلة الأستاذ الدكتورندوس الحاج حمزوي كعميد كلية اللغة العربية وآدابها
٣. فضيلة الأستاذ الدكتورندوس الحاج مرزوقي كرئيس قسم اللغة العربية وآدابها.
٤. فضيلة الأستاذ الوافي الدكتوراندوس حافظ حميد الماجستير كمشرف في هذا البحث قد أتاح وقته لتفتيش هذا البحث الجامعي.

٥. أبي وأمي المحبوبين الذين يربياني تربية حسنة

٦. جميع أصدقائي في قسم اللغة العربية وآدابها.

وختاما لهذه الكلمة توجه الباحث إلى مولى عز وجل سائلة إياه أن يقبل أعملهم ويجزيهم بأحسن الجزاء في الدنيا والآخرة. وعسى أن يكون هذا البحث نافعا لمن قراءه. آمين.

مالانج،

الباحث

ملخص البحث

ســـوبندي، ٢٠٠٣. دراســـة وصفية عن معاني "ال" ونماذجها في آيات الأحكام في القرآن. بحـــث جـــامعي، كلـــية اللغـــة وآدابها في قسم اللغة العربية بالجامعة الإسلامية الإندونيســـية الســـودانية مـــالانج، تحت الإشراف: الدكتورادوس حافظ حميد الماجستير.

الكلمة الرئيسية: معاني "ال" ونماذجها، آيات الأحكام في القرآن.

إن "ال" أكـــثر اســـتعمالا في القـــرآن العظـــيم، وتلك "ال" لها معان أكثر من واحد، كـــــ"ال" العهدية والجنسية وغيرهما، وليس كل "ال" للتعريف وقد يكون للزيادة وللموصولة. و"ال" لهـــا معـــان كثيرة. كقوله تعالى "كَمَا أَرْسَلْنَا الى فِرْعَوْنَ رَسُوْلاً فَعَصَى فِرْعَوْنُ الرَّسُوْلَ"، فـــــ"ال" في كـــلمة "الرسول" للعهد الذهني. ومن هنا استنتج الباحث أن "ال" المقترنة بالاسم تسبب الى اختلاف المعنى.

فالمـــنهج المســـتخدم في هذا البحث هو المنهج الوصفي. ويراد من هذا المنهج وصف ما وجـــده الباحث في الواقع. والبيانات إما بيانات رئيسية وإما ثانوية، فالرئيسية مأخوذة من آيات الأحكـــام والثانوية من كتب تفاسير ابن كثير وقرطبي. وسلك الباحث في إجراء جمع البيانات بجمع كل الوثائق حيث يطالع الباحث آيات الأحكام وكتب التفاسير. ثم يحللها وصفا دقيقا.

ونتائج البحث التي حصلها الباحث هي أن آيات الأحكام (عن الصلاة والصوم والحج) التي تتضمن على الأسماء المقترنة بال تسعة عشر آية في أربعة سور، وأكثرها في سورة البقرة. إن أنواع ال الموجودة في آيات الأحكام تنقسم الى: العهد والجنسية لاستغراق جميع الأفراد والعهد الذهني، وأكثر استعمالها للعهد الذهني. وأما معاني تلك ال الموجودة في آيات أحكام ونماذجها فيها أكثرها بمعنى العهد الذهني.

محتويات البحث

الصفحة

صفحة موضوع البحث ..... أ
رسالة المشرف إلى مدير الجامعة ..... ب
موافقة لجنة المناقشة ..... ج
موافقة مدير الجامعة باستلام الرسالة ..... د
الشعار ..... هـ
الإهداء ..... و
كلمة الشكر والتقدير ..... ز
ملخص البحث ..... ط
محتويات البحث ..... ي

الباب الأول: مقدمة

أ. خلفية البحث..... ١
ب. مشكلات البحث ٥
ج. أهداف البحث..... ٦
د. تحديد البحث ٦
هـ.فوائد البحث..... ٧

و. منهج البحث ٧
ز. هيكل البحث ٩

الباب الثاني: البحث النظري

أ. تعريف الاسم..... ١١
ب. أنواع ال المقترنة بالاسم وأحكامها..... ١٢
١. ال التعريف..... ١٢
٢. ال الزيادة..... ١٥
٣. ال الموصولة ١٦

الباب الثالث: عرض البيانات وتحليلها

أ. الآيات التي تتضمن على "ال" في آيات الأحكام ١٨
ب. أنواع "ال" الموجودة في آيات الأحكام..... ٢٣
ج. معاني "ال" ونماذجها في آيات الأحكام ٢٩

الباب الرابع: الإختتام

الخلاصة ٥٩

الملحقات

قائمة المراجع

الباب الأول

مقدمة

أ. خلفية البحث

قـــد كرم الله هذه الأمة المحمدية فأنزل عليها كتابه المعجز – خاتمـــة الكتب السماوية- ليكون دستورا لحياتها وعلاجا لمشاكلها. وأيـــة مجـــد وفخار على اصطفاء هذه الأمة واختيارها لحمل أقدس الرســـالات السماوية حيث شرفه الله بإنزال أشرف كتاب وخصها بالانتســـاب الى أشرف مخلوق محمد بن عبد الله. وقال الصابوني: بنزول هذا القرآن اكتمل عقد الرسالات السماوية فشعّ النور على أنحاء العالم وسط الضياء على الكون ووصلت هداية الله الى الخلق. (صفوة التفاسير، ١٩٨٥: ٨٩)

وقـــال أيضـــا أن القرآن هو كلام الله المعجز المنزل على خاتم الأنبـــياء والمرسلين بواسطة الأمين جبريل عليه السلام، المكتوب في المصـــحف المـــنقول اليـــنا بالتواتر، المتعبد بتلاوته المبدوء بسورة الفاتحة، المختتم بسورة الناس.(التبيان، ١٩٨١: ٨)

قـــال المراغي: أن القرآن هو دستور التشريع ومنبع الأحكام الـــتي طلـــب الى المسلمين أن يعملوا بها، ففيها بيان الحلال والحرام

والأمـــر والنهي. هو معين الأدب والأخلاق التي أمروا أن يتمسكوا بهـــا لتكون مصدر سعادتهم ومنبع هدايتهم ونيلهم الزلفى عند ربهم في جـــنات النعيم. فهو وسيلة لإصلاح حال المجتمع الإسلامي إذا أخذوها ولا ينحرفوا عن سنتها. (المراغى، ١٩٧٤: ٥)

إن القـــرآن هدى للمتقين وللمؤمنين وللناس أجمعين. وهدى الـــذي جاء به القرآن يحتوي على كل جوانب حياة الناس في الدنيا والآخـــرة، قال تعالى "وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الكِتَابَ تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَـــةً وَبُشْرَى لِلْمُسْلِمِيْنَ" (النحل: ٨٩). تدل هذه الآية أن ما يتضـــمن في القرآن واسع. كما نقله القاضي أبو بكر بن العربي في كـــتابه "قنون التأويل" أن في القرآن ٧٧٤٥٠ موضوعا. ومن هذه الجمـــل قســـم ابن العربي الى ثلاثة أقسام وهي التوحيد والتذكير والأحكام. (الدراسات الإسلامية، ١٩٩٥: ١٩)

ورى الدهلوي أن القرآن يحتوي على خمسة علوم وهي علم الأحكـــام وعلم الجدل وعلم التذكير بالله والتذكير بأيام الله وعلم تذكير الموت وما بعد الموت. (الدراسات الإسلامية، ١٩٩٥: ١٩)

وصـــعب على الناس فهم القرآن الحقيقي وخاصة الأعجمين، لأن ليس لهم قدرة على فهم اللغة العربية. ففسر العلماء الى اللغات

العديـــدة للإيضاح مضمون القرآن من العقيدة والشريعة والأحكام والعلـــوم. وهـــم المفسرون يفسرون القرآن من أيّة نواح، منهم من يفســـر القرآن من ناحية إعجازه ومنهم من يفسره من ناحية قواعد اللغة ومنهم من يفسر من ناحية البلاغة والأسلوب. وأراد الباحث أن يبحث أسرار القرآن الكريم من الناحية اللغوية. أن هناك الاسم المقرن بـــ "ال" يعني اسم سبقته "ال" لافادة التعريف، فصار معرفة بعـــد أن كـــان نكرة. كالرجل والكتاب والفرس. وتلك "ال" لها معـــان كـــثيرة مـــنها "ال" العهدية كقوله تعالى "كَمَا أَرْسَلْنَا الى فِـــرْعَوْنَ رَسُـــوْلاً فَعَصَـــى فِـــرْعَوْنُ الرَّسُوْلَ"، فـــ"ال" في كلمة "الرسول" للعهد الذكري. أو كقوله "وَخُلِقَ الإنْسَانُ ضَعِيْفًا"، قال الغلايـــيني أن "ال" هـــنا للإســـتغراق أي كـــل فرد من الإنسان. (الغلايـــيني، ١٩٨٧: ١٤٨) وليس كل "ال" للتعريف وقد تكون للـــزياة أم للموصـــولية. ومن هنا استنتج الباحث أن "ال" المقترنة بالاسم تسبب الى اختلاف معنى الكلمة.

عـــلى مـــا سبق فأراد الباحث أن يبحث معاني "ال" المختلفة الموجـــودة في القرآن الكريم. ولأن "ال" أكثرها استعمالا في القرآن العظـــيم، فلا يمكن للباحث أن يبحث كلها. ولذلك اختار الباحث

آيـــات الأحكـــام بحـــثا تحليليا عن معاني "ال" فيها. حيث وضع الباحـــث عنوانا " دراسة وصفية عن معاني "ال" ونماذجها في آيات الأحكام في القرآن".

وأمـــا الدواعـــي التي دعى الباحث الى اختيار آيات الأحكام لموضـــوع هذا البحث العلمي، لأن فيها أحكام وشريعة كالفرض والســـنة أو المـــندوب والمكره والحرام، معاملة كانت أم عبادة أو إجتماعـــية وسياســـة. إذن إن آيات الأحكام تحتوي على أعمال الـــناس (أو مـــا يسمى بالأحكام العملية). والأحكام الموجودة في القـــرآن الكـــريم تسمى بفقه القرآن. وهذه الأحكام العملية تتعلق بالناس مباشرة في حياتهم اليومية.

وذكـــر الله في القـــرآن عما يتعلق بأحكام العبادة (كالصلاة والصـــوم والزكاة والصدقة والحج والجهاد والحلف والنذر) في مائة وأربعـــين آيـــة، وأحكـــام الـــنكاح وما يتعلق به (المهر والنفقة والحضـــانة والرضاء والنسب والعدة والوصية والموارث) في سبعين آيـــة، والمعـــاملات (البـــيع والإجارة والرهن والدين والتجارة) في سبعين آية. وكذلك عن الأمور الحكومية والرعية في حوالي سبعين آية.

وهـــذا البحـــث مهم جدا ليكون المسلمون يعرفون أن "ال" الموجـــودة في آيـــات الأحكام لها معان متنوعة باختلاف جنسها. ولـــيكونوا فـــاهمون عما يتضمن فيها ولا يغلطون في تفسير آيات الأحكـــام. حيث لا يوهمون أن "ال" في جنس واحد، كمثل "فَمَنْ شَـــهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ" (البقرة: ١٨٥) فـــ "ال" في "الشهر" للعهـــد الدهن بمعنى الهلال. وهذا البحث متعلق بأصول الفقه. ولا يجـــد الباحـــث الآخر الذي يبحث عن "ال" فى آيات الأحكام إلا المفسيرين فى كتب التفسير. وعلى ذلك كان الباحث يريد أن يحلل "ال" في آيـــات الأحكـــام في القرآن الكريم لمعرفة معانيها والوانها المختلفة فيها.

ب. مشكلات البحث

انطلاقـــا من خلفية البحث قدم الباحث أسئلة البحث كما يلي:

١. ما الآيات التي تتضمن على "ال" في آيات الأحكام؟

٢. كم أنواعا "ال" الموجودة في آيات الأحكام؟

٣. ما معاني "ال" ونماذجها في آيات الأحكام؟

ج. أهداف البحث

نظـــرا الى أســـئلة البحـــث فيما سبق فالأهداف التي أرادها الباحث فهي:

١. لمعرفة الآيات التي تتضمن على "ال" في آيات الأحكام

٢. لمعرفة أنواع "ال" الموجودة في آيات الأحكام

٣. لمعرفة معاني "ال" ونماذجها في آيات الأحكام

د. تحديد البحث

نظـــرا الى قدرة الباحث المحدودة وعدم توفير الوقت الأوسع في إعـــداد جمـــع البـــيانات والمعلومات. فيريد الباحث يحدد مجال البحث فيما يلي:

١. عـــن الآيات التي تتضمن على "ال" في آيات الأحكام المتعلقة بأمور العبادة كالصلاة والصوم والحج.

٢. عـــن أنـــواع "ال" الموجـــودة في آيات الأحكام المتعلقة بأمور العبادة كالصلاة والصوم الحج.

٣. عـــن معـــاني "ال" ونماذجهـــا في آيات الأحكام المتعلقة بأمور العبادة كالصلاة والصوم الحج.

هـ. فوائد البحث

ومن أهمية هذا البحث العلمي يراد بها الباحث فهي كما يلي:

١. لتكثير الكتب العربية المتعلقة بالتفسير وقواعد اللغة القرآنية في مكتبة الجامعة.

٢. ليكون هذا البحث مرجع من المراجع في البحوث العلمية لطلبة اللغة العربية وأدبها.

٣. لمساعدة طلبة اللغة العربية خاصة وللمسلمين عامة في فهم تفسير القرآن وقواعده.

و. منهج البحث

المنهج في هذا البحث هو الطريقة التي تتبع في جمع الأدلة وتحليل البيانات التي يحتاج اليها الباحث لإجابة المسَائل. فكان الباحث في هذا البحث يستعمل المنهج الوصفي. يستخدم هذا المنهج لأن الباحث لا يعتني الا على جمع المعلومات أو البيانات وتنظيمها فحسب.

بهذا المنهج أراد الباحث أن يصل إلى أهداف البحث وهي معرفة وأنواع"ال" معانيها في آيات الأحكام حيث يهتم الباحث

بالآيات التي تتضمن على "ال" في آيات الأحكام من جهة أنواعها ومعانـــيها كما قصدها الباحث. وأما الخطوات المنهجية هي كما يلي:

١). مصادر البيانات

أن مصـــادر البـــيانات في البحث الوصفي هو الواقع نفســـه. وكانـــت مصـــادر البيانات في هذا البحث العلمي يـــتكون مـــن المصـــادر الرئيســـية والمصـــادر الفرعـــية. (سوهرســـيمي، ٢٠٠٠: ٨٣) المصادر الرئيسة مأخوذة من آيـــات الأحكام في القرآن الكريم. والمصادر الفرعية مأخوذة من كتب التفسير المعتبرة وأهمها تفسير ابن كثير وقرطبي.

٢). طريقة جمع البيانات

وأمـــا طـــريقة جمع البيانات استخدم الباحث طريقة وثائقـــية، وهي الحالة لتناول البيانات من والواقعية المتكلمة، حيـــث يطالع الباحث على آيات الأحكام في القرآن وكتب التفســـير (تفســـير ابـــن كـــثير وقرطبي)، وطريقة إدخال المعلومـــات والأبحـــاث. (فرحان، ١٩٨٣: ٧٩) فلذا يعتمد

الباحـــث في إجـــراء جمع البيانات بجمع كل المعلومات التي تتضمن على "ال" في آيات الأحكام.

٣). طريقة تحليل البيانات

لتحلـــيل البيانات في هذا البحث سلك الباحث على تحلـــيل وصـــفي. ولذا كل البيانات التي جمعها الباحث من المصـــادر الرئيسية والفرعية سيحللها وصفيا دقيقيا حسب ما وجده في كتب التفسير (تفسير ابن كثير وقرطبي).

و. هيكل البحث

الموضوع في هذا البحث هو: "دراسة وصفية عن معاني "ال" ونماذجهـــا في آيات الأحكام في القرآن الكريم". ولتسهيل في فهم هذا البحث فقسم الباحث الى أربعة أبواب وهي:

الـــباب الأول: المقدمـــة تشتمل على خلفية البحث، أسئلة البحث، أهـــداف البحث، تحديد البحث، أهمية البحث، منهج البحـــث وهيكل البحث. وهذا الباب قاعدة أولى التي يعتمد بها الباحث في بحثه العلمي.

الـــباب الثاني : عرض الباحث بحثا نظريا يحتوى على تعريف "ال" وأنواعهـــا المقـــترنة بالاسم. وذلك وضعه الباحث في الباب الثاني ليكون أساسا في تحليل البيانات في الباب الثالث.

الباب الثالث: وضع الباحث عرض البيانات وتحليلها في هذا الباب يحتوي على آيات الأحكام المتضمنة على "ال" وأنواع "ال" الموجـــودة في آيـــات الأحكـــام ومعـــاني "ال" ونماذجها في آيات الأحكام.

الـــباب الـــرابع : الاختتام يحتوى على الخلاصة والاقتراحات ليكون البحث كاملا.

الباب الثاني
البحث النظري

يحـــتوي هذا الباب على (أ) تعريف الإسم (ب) أنواع "ال" المقترنة بالاسم (ج) معاني "ال" التعريف.

أ. تعريف الإسم

قال الغلاييني أن الإسم ما دل على معنى في نفسه غير مقترن بـــزمان. كخالد وفرس وعصفور ودار وحنطة وماء وما الى ذلك. وعلامـــته أن يصـــح الإخبار عنه. كالتاء من كتبتُ، والالف من كتبا، والواو من كتبوا، أو يقبل "ال" كالرجل، أو التنوين كفرسٍ، أو حـــرف الـــنداء كـــ"يا أيها الناس، أو حرف الجر كمثل أعتمد على من تثق به. (الغلاييني، ١٩٨٧: ١٠)

قســـم الإســـم مـــن جهة وضوحه الى قسمين وهما النكرة والمعـــرفة. فالـــنكرة هي اسم دل على غير معين. كرجل وكتاب ومديـــنة. والمعـــرفة اسم دل على معين. كأحمد ودمشق وأنت وما الى ذلك.

والمعـــارف ســـبعة أنواع وهي الضمير والعلم واسم الإشارة والإســـم الموصـــول والإســـم المقترن بـــ"ال" والمضاف الى معرفة والمنادى المقصود بالنداء.

ب. **أنواع "ال" المقترنة بالاسم وأحكامها**

إن "ال" المقترنة بالاسم ثلاثة أنواع، وهي:

١. "ال" التعريف

وهي اسم سبقته "ال" فأفادته التعريف، فصار معرفة بعد أن كان نكرة، كالرجل والكتاب والفرس. و"ال" كلها حرف تعـــريف، لا الـــلام وحدهـــا على الأصح. وهمزتها همزة قطع وصـــلت لكثرة الاستعمال على الأرجح. (الغلاييني، ١٩٨٧: ١٤٧) وهـــي إمـــا أن تكون لتعريف الجنس وتسمى الجنسية. وإمـــا لتعريف حصة معهودة ويقال لها العهدية. وبيان كل منها كما يلي:

أ) ال العهدية

إمـــا أن تكون للعهد الذكري وهي ما سبق لمصحوبها ذكر في الكلام. كقوله تعالى "كما أرسلنا الى فرعون رسولا

فعصـــى فرعون الرسول". أو كمثل: جاءني ضيف فأكرمت الضيف أي الضيف المذكور.

وإمـــا أن تكـــون للعهـــد الحضـــوري وهو ما يكون مصـــحوبها حاضرا. مثل: جئت اليوم أي اليوم الحاضر الذي نحن فيه.

وإمـــا أن تكون للعهد الذهني وهي ما يكون مصحوبها معهـــودا ذهـــنا، فينصرف الفكر اليه بمجرد النطق به. مثل: حضـــر الأمير، وكأن يكون بينك وبين مخاطبك عهد برجل، فـــتقول حضـــر الرجل أي الرجل المعهود ذهنا بينك وبين تخاطبه. (الغلاييني، ١٩٨٧: ١٤٧)

ب) ال الجنسية

إما أن تكون للإستغراق أو لبيان الحقيقة. والإستغراقية إمـــا أن تكون لإستغراق جميع أفراد الجنس. وهي ما تشمل جميع أفراده. كمثل: خلق الإنسان ضعيفا أي كل فرد منه.

وإمـــا لإســـتغراق جميع خصائصه. كمثل: أنت الرجل أي اجتمعت فيك كل صفات الرجل.

وعلامة "ال" الإستغراقية أن يصلح وقوع كل موقعها. و"ال" الـــتي تكون لبيان الحقيقة هي التي تبين حيقيقة الجنس وماهيـــته وطبيعته، بقطع النظر عما يصدق عليه من أفراده. ولذلـــك لا يصـــلح حلول كل محلها. وتسمى لام الحقيقة والماهـــية والطبيعة. كمثل: الإنسان حيوان ناطق أي حقيقته أنـــه عـــاقل مـــدرك، وليس كل إنسان كذلك. ومثل ذلك "الرجل اصبر من المرأة"، فليس كل رجل كذلك.فقد يكون مـــن النســـاء من تفوق بجلدها وصبرها كثيرا من الرجال. فـــــ"ال" هنا لتعريف الحقيقة غير منظور بها الى جميع أفراد الجـــنس بـــل الى ماهيته من حيث هي. (الغلاييني، ١٩٨٧: ١٤٧)

وأما حكم "ال" كما يلي:

إن "ال" الجنســـية في حكـــم النكرة من حيث معناه، ولإن ســـبقته "ال" لأن تعـــريفه بها لفظي لا معنوي. فهي كحكم علم الجسن.

وأما "ال" العهدية في حكم المعرفة لفظا (لإقترانه بال) ومعنى (لدلالته على معين. أما من جهة المعنى فلإن المعرف بها حكم المقيد

والعـــاري عنها في حكم المطلق. كمثل: احترم المرأة. تعني امرأة غير معيـــنة لها في الذهن صورة معنوية تدعوا الى احترامها. وليست تعني مطلق امرأة أي امرأة ما، أية كانت صفتها وأخلاقها. وإذا قيل "إذا رأيـــت امرأة مظلومة فانصرها، وهي تعني مطلق امرأة أية كانت لا امرأة لها في نفسه صفته ومميزها.

وأمـــا من جهة اللفظ، فلأن اسم الجنس النكرة نكرة لفظا، كمـــا هو نكرة معنى. والمعرف بـــ "ال الجنسية" نكرة معنى ومعرفة لفظا لإقترانه بال. فهو تجري عليه أحكام المعارف.

وإذا وصل مصحوب "ال الجنسية" بجملة مضمونها وصف له جـــاز أن تجعلها نعتا له، باعتبار أنه نكرة معنى وأن تجعلها حالا منه باعتبار أنه معرف بال تعريفا لفظيا. (الغلاييني، ١٩٨٧: ١٤٩)

٢. ال الزيادة

قـــد تـــزاد "ال" فـــلا تفيد التعريف. وزيادتها إما أن تكون لازمـــا، فـــلا تفـــارق ما تصحبه، كزيادتها في الأعلام التي قارنت وضـــعها كاللات والعزى والسموال واليَسع. وكزيادتها في الأسماء الموصـــولة كـــالذي والـــتي ونحوهما، لأن تعريف الموصول إنما هو بالصـــلة لا بـــــ"ال" على الأصح. وأما "الآن" فأرجع الأقوال أن

"ال" فيه ليست زيادة وإنما هي لتعريف الحضور، فهي للعهد الحضوري.

وإما أن تكون زيادتها غير لازمة، كزيادتها في بعض الأعلام المنقولة عن أصل للمح المعنى الأصلي أي لمحافظة ما يتضمنه الأصل المنقول عنه من المعنى، وذلك كالفضل والحارث والنعمان واليمامة والوليد والرشيد ونحوها. ويجوز حذف "ال" منها. وزيادتها سماعية فلا يقال المحمد والمحمود والصالح (فما ورد عن العرب من ذلك لا يقاس عليه غيره). (الغلاييني، ١٩٨٧: ١٥١)

٣. ال الموصولة

وقد تكون "ال" اسم موصول بلفظ واحد للمفرد والمثنى والجمع والمذكر والمؤنث كمثل أكرم المكرم ضيفه، والمكرم ضيفه أي الذي يكرم ضيفه والذي يكرم ضيفه. فإن أريد بها العهد، مثل: انصر المظلوم، كانت حرف تعريف ليس موصولا.

وإن كانت موصولية فصلتها الصفة بعدها، لأنها في قوة الجملة، فهي شبه جملة، لدلالتها على الزمان، ورفعها الفاعل أو نائبه، ظاهرا أو مضمرا. فالظاهر مثل: أكرم المكرم أبوه ضيفه (أبوه: فاعل المكرم وضيفه مفعوله)، والمضمر مثل: أكرم المكرم

ضـــيفه (فـــاعل مكـــرم ضمير مستتر تقديره هو يعود على "ال" الموصولية).

والإعـــراب إنمـــا هو لـــ"ال"، فهي في محل رفع أو نصب أو جـــر ويظهـــر إعـــرابها على صلتها، وصلتها لا إعراب لها. والرفع والنصب والجر التي يلحقنها، إنما هن أثر محل طال" من الإعراب.

وإذ كانـــت الصـــفة الواقعة صلة لـــ"ال" الموصولية في قوة الفعـــل ومـــرفوعه، حســـن عطف الفعل ومرفوعه عليها. كمثل: والعاديـــات ضـــبحا فالمريات قدحا فالمغيرات صبحا فأثرن به نقعا فوســـطن به جمعا. أما إن كانت الصفة المقترنة بال صفة مشبهة أو اســـم تفضيل أو صيغة مبالغة، فال الداخلة عليها ليست موصولية. وإنمـــا هـــي حرف تعريف لأن هذه الصفات تدل على الثبوت فلا تشـــيه الفعل من حيث دلالته على التجدد، فلا يصح أن تقع صلة للموصول كما يقع الفعل. (الغلاييني، ١٩٨٧: ١٥٣)

الباب الثالث

عرض البيانات وتحليلها

أ. الآيات التي تتضمن على "ال" في آيات الأحكام

باب الصلاة

التوجه الى الكعبة في الصلاة (البقرة: ١٤٢-١٤٥)

سَيَقُولُ السُّفَهَاءُ مِنَ النَّاسِ مَا وَلَّاهُمْ عَنْ قِبْلَتِهِمُ التِي كَانُوا عَلَيْهَا قُلْ لِلَّه المَشْرِقُ وَالمَغْرِبُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ الى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ(١٤٢)وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا وَمَا جَعَلْنَا القِبْلَةَ التِي كُنْتَ عَلَيْهَا الا لِنَعْلَمَ مَنْ يَتَّبِعُ الرَّسُولَ مِمَّنْ يَنْقَلِبُ عَلَى عَقِبَيْهِ وَإِنْ كَانَتْ لَكَبِيرَةً الا عَلَى الذِينَ هَدَى اللَّهُ وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِالنَّاسِ لَرَءُوفٌ رَحِيمٌ(١٤٣)قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ المَسْجِدِ الحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ وَإِنَّ الذِينَ أُوتُوا الكِتَابَ لَيَعْلَمُونَ أَنَّهُ الحَقُّ مِنْ رَبِّهِمْ وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا يَعْمَلُونَ(١٤٤)وَلَئِنْ أَتَيْتَ الذِينَ أُوتُوا الكِتَابَ بِكُلِّ ءَايَةٍ مَا تَبِعُوا قِبْلَتَكَ وَمَا أَنْتَ بِتَابِعٍ قِبْلَتَهُمْ وَمَا بَعْضُهُمْ

بِـــتَابِعٍ قِبْلَةَ بَعْضٍ وَلَئِنِ اتَّبَعْتَ أَهْوَاءَهُمْ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَكَ مِنَ العِلْمِ إِنَّكَ إِذًا لَمِنَ الظَّالِمِينَ(١٤٥)

حرمة الصلاة على السكران والجنب (سورة النساء: ٤٣)

يَاأَيُّهَـــا الذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُـــونَ وَلَا جُنُبًا الا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَـــى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِـــدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا(٤٣)

صلاة الخوف (النساء: ١٠١-١٠٤)

وَإِذَا ضَـــرَبْتُمْ فِي الأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْـــتُمْ أَنْ يَفْتِـــنَكُمُ الذِينَ كَفَرُوا إِنَّ الكَافِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُبِيـــنًا(١٠١)وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِنْ وَرَائِكُمْ وَلْتَأْتِ طَائِفَـــةٌ وَلْـــتَأْتِ طَائِفَـــةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُـــمْ وَأَسْـــلِحَتَهُمْ وَدَّ الذِينَ كَفَرُوا لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَـــتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُمْ مَيْلَةً وَاحِدَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ كَانَ بِكُـــمْ أَذًى مِـــنْ مَطَرٍ أَوْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَنْ تَضَعُوا أَسْلِحَتَكُمْ وَخُذُوا

حِذْرَكُمْ إِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُهِينًا(١٠٢)فَإِذَا قَضَيْتُمُ الصَّلَاةَ فَاذْكُرُوا اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَى جُنُوبِكُمْ فَإِذَا اطْمَأْنَنْتُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا(١٠٣)وَلَا تَهِنُوا فِي ابْتِغَاءِ الْقَوْمِ إِنْ تَكُونُوا تَأْلَمُونَ فَإِنَّهُمْ يَأْلَمُونَ كَمَا تَأْلَمُونَ وَتَرْجُونَ مِنَ اللَّهِ مَا لَا يَرْجُونَ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا(١٠٤)

صلاة الجمعة (الجمعة:٩)

يَا أَيُّهَا الذين آمَنُوْا إِذَا نُوْدِيَ للصلوة مِنْ يَوْمِ الْجُمعَة فَاسْعَوا الى ذِكْرِ الله وَذَرُوْا الْبَيْعَ وَذَرُوْا الْبَيْعَ ذَلِكم خَيْرٌ لَكُمْ إِنْكُنْتُمْ تَعْلَمُوْنَ(٩)

باب الصوم

فريضة الصوم على المسلمين (سورة البقرة: ١٨٣-١٨٧)

يَاأَيُّهَا الذينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الذينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ(١٨٣)أَيَّامًا مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى الذينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ(١٨٤)شَهْرُ رَمَضَانَ الذي أُنْزِلَ فيه الْقُرْءَانُ هُدًى لِلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ

وَمَـــنْ كَـــانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْـــرَ وَلَـــا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُـــمْ وَلَعَلَّكُـــمْ تَشْكُرُونَ(١٨٥)وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيـــبٌ أُجِيـــبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ فَلْيَسْتَجِيبُوا لِي وَلْيُؤْمِنُوا بِي لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ(١٨٦)أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ هُنَّ لِـــبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُـــوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ مِـــنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِـــي الْمَسَـــاجِدِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ(١٨٧)

باب الحج

فريضة الحج في الإسلام (ال عمران: ٩٦-٩٧)

إِنَّ أَوَّلَ بَيْـــتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ مُبَارَكًا وَهُدًى لِلْعَالَمِينَ(٩٦)فِـــيهِ آيَـــاتٌ بَيِّنَاتٌ مَقَامُ إِبْرَاهِيمَ وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا وَلِلَّهِ عَلَى الـــنَّاسِ حِـــجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ(٩٧)

إتمام الحج والعمرة (سورة البقرة: ١٩٦)

وَأَتِمُّوا الحَجَّ وَالعُمْرَةَ للّه فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الهَدْيِ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الهَدْيُ مَحِلَّهُ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ فَإِذَا أَمِنْتُمْ فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالعُمْرَةِ الى الحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي المَسْجِدِ الحَرَامِ وَاتَّقُوا اللّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللّهَ شَدِيدُ العِقَابِ(١٩٦)

السعي بين الصفا والمروة (سورة البقرة: ١٥٨)

إِنَّ الصَّفَا وَالمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللهِ فَمَنْ حَجَّ البَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ يَطَّوَّفَ بِهِمَا وَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ اللهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ(١٥٨)

وبعد أن عرض الباحث البيانات فخلص الباحث أن عدد الآيات التي تتضمن على الأسماء المقترنة بال في آيات الأحكام (عن الصلاة والصوم والحج) تسعة عشر آية في أربعة سور وهي سورة البقرة والنساء وال عمران والجمعة. وتفصيلها كما يلي: باب الصلاة عشرة آيات (في البقرة أربعة آيات وفي النساء خمسة آيات وفي الجمعة آية). وباب الصوم خمسة آيات (كلها في سورة

البقرة). وأما باب الحج أربعة آيات (في آل عمران آيتان وفي البقرة آيتان).

ب. أنواع "ال" الموجودة في آيات الأحكام

وفي هذا الفصل سيحلل الباحث عن أنواع ال الموجودة في آيات الأحكام حسب ترتيب الموضوع. وهو كما يلي:

باب الصلاة

التوجه الى الكعبة في الصلاة (البقرة: ١٤٢-١٤٥)

◆ **للعهد الذكري**

سَيَقُوْلُ السُّفَهَاءُ ....(١٤٢) أي من النفافقين أو اليهودي المذكورين.

.....لَيَعْلَمُونَ أَنَّهُ الحَقُّ (١٤٤) أي الحق المذكور وهو القرآن

◆ **الجنسية لاستغراق الأفراد**

مِنَ النَّاسِ ....(١٤٢) أي استغراق جميع أفراد جنس الناس.

إن الله بالنَّاسِ ....(١٤٣) أي استغراق جميع أفراد جنس الناس.

◆ **للعهد الذهني**

قُــلْ لِلَّــه المَشْــرِقُ وَالمَغْرِبُ (١٤٢) أي الجهة المعهودة ذهنا بين المتكلم والمخاطب.

الرَّسُــولُ .....الرَّسُولَ ....(١٤٣) أي الرسول المعهود ذهنا بين المتكلم والمخاطب. فهو محمد صلى الله عليه وسلم

....السَّمَاء ....المَسْجد الحَرَام ....أُوتُوا الكتَابَ ...(١٤٤) أي السـماء المعهودة والمسجد الحرام (بمكة) المعهود والكتاب المعهود ذهـنا بـين المتكلم والمخاطب، وهو الكتاب لليهودي (التوراة) وللنصارى (إنجيل).

.....أوتــوا الكتَابَ .....مِنَ العلْم إِنَّكَ إِذًا لَمِنَ الظَّالمِينَ(١٤٥) أي الكتاب والعلم المعهود ذهنا، وكذلك الظالمين.

حرمة الصلاة على السكران والجنب (سورة النساء: ٤٣)

◆ **العهد الذهني**

...لَـا تَقْـرَبُوا الصَّـلَاةَ .....مِنَ الغَائط .....(٤٣) أي الصلاة المعهودة ذهنا وهي الصلوات الخمسة، وكذلك الغائط.

◆ **الجنسية لاستغراق جميع الأفراد**

.....أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ (٤٣) أي استغراق جميع أفراد جنس النساء.

صلاة الخوف (النساء: ١٠١-١٠٤)

◆ **العهد الذهني**

....فِي الأَرْضِ .....مِنَ الصَّلَاةِ (١٠١) أي الأرض المعهودة ذهنا والصلاة المعهودة ذهنا وهي صلاة الخوف.

....لَهُمُ الصَّلَاةَ ....(١٠٢)

فَإِذَا قَضَيْتُمُ الصَّلَاةَ .....فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ .... (١٠٣) أي الصلاة المعهودة ذهنا وهي الصلوات الخمسة.

◆ **العهد الذكري**

....إِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُهِينًا(١٠٢) أي الكافرين المذكورين.

....كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ ...(١٠٣)

...فِي ابْتِغَاءِ الْقَوْمِ (١٠٤) أي القوم المذكورين هم الكافرين.

صلاة الجمعة (الجمعة:٩)

◆ العهد الذهنى

....إِذَا نُــوْدِيَ للصــلوة مِــنْ يَــوْمِ الجُمعَة ....(٩) أي الصلاة المعهــودة ذهنا وهي صلاة الجمعة. والجمعة أي يوم معهود ذهنا وهي إحدى الأيام السبعة في الأسبوع.

....وَذَرُوْا البَــيْعَ وَذَرُوْا البَيْعَ (٩) أي البيع المعهود ذهنا وهو البيع والشراء في الأسواق.

باب الصوم

فريضة الصوم على المسلمين (سورة البقرة: ١٨٣-١٨٧)

◆ **العهد الذهني**

....عَلَــيْكُمُ الصِّــيَامُ (١٨٣) أي الصيام المعهود ذهنا وهو صوم رمضان.

...فِــيهِ القُرْءَانُ ....(١٨٥) أي القرآن المعهود ذهنا وهو كتاب الله أنزل الى نبيه محمد صلى الله عليه وسلم.

....الشَّــهْرَ فَلْيَصُــمْهُ ....بِكُمُ اليُسْرَ ....بِكُمُ العُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا العِــدَّةَ (١٨٥) أي الشهر المعهود ذهنا وهو شهر رمضان. واليسر

يســـر مغهود ذهنا وهو الفطر في السفر، والعسر عسر معهود ذهنا وهو الصيام في السفر.

....الصِّـــيَامِ الرَّفَـــثُ ....(١٨٧) أي الرفـــث المعهود ذهنا وهو الجماع

....لَكُمُ الخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الخَيْط الأَسْوَد مِنَ الفَجْر ... الى اللَّيْلِ (١٨٧) كـــناية بمعنى من طلوع الفجر الى غروب الشمس. وتلك ال للعهد الذهني.

◆ **العهد الذكري**

.....مِـــنَ الهُـــدَى وَالفُـــرْقَان .....(١٨٥) أي الهدى والفرقان المذكورين وهما الإرشاد والتبيان.

◆ **الجنسية لاستغراق جميع الأفراد**

....الصِّـــيَامِ الرَّفَثُ ....(١٨٧) أي جميع أفراد جنس الصوم سنة كان أو فرضا.

...الصِّـــيَامَ الى اللَّـــيْلِ (١٨٧) أي جميع أفراد جنس الصوم سنة كان أو فرضا

.....فِـــي المَسَـــاجِد ....للـــنَّاس (١٨٧) أي جميع أفراد جنس المساجد والناس.

باب الحج

فريضة الحج في الإسلام (ال عمران: ٩٦-٩٧)

◆ **الجنسية لاستغراق جميع الأفراد**

...وُضِعَ لِلنَّاسِ ...وَهُدًى لِلْعَالَمِينَ(٩٦) أي جميع أفراد جنس الناس والعالمين وهم العقلاء.

....عَلَى النَّاسِ....عَنِ العَالَمِينَ(٩٧) أي جميع أفراد جنس الناس والعالمين بمعنى العقلاء.

◆ **العهد الذكري**

حِجُّ البَيْتِ..... (٩٧) أي البيت المعهود ذهنا وهو كعبة بمكة.

إتمام الحج والعمرة

...مِنَ الهَدْيِ ...حَتى يَبْلُغَ الهَدْيُ....(١٩٦) أي الهدي المذكر وهو الإرشاد

◆ **العهد الذهنى**

وَأَتِمُّوا الحَجَّ وَالعُمْرَةَ لِلَّهِ ...(١٩٦) أي الحج والعمرة المعهود ذهنا

...بالعُمْـــرَة الى الحَـــجِّ ....فِي الحَجِّ ...المَسْجد الحَرَام ....شَدِيدُ العقَـــاب(١٩٦) وكذلـــك ال الموجودة في هذه الآية كلها للعهد الذهني.

السعي بين الصفا والمروة (سورة البقرة: ١٥٨)

♦ **العهد الذهني**

إنَّ الصَّـــفَا وَالمَـــرْوَةَ ....حَـــجَّ البَيْتَ (١٥٨) أي الصفا والمروة المهعـــودة ذهنا طاف المسلمون بينهما في موسم الحج. والبيت أي بيت معهود ذهنا وهو كعبة الله بمكة.

ج. معاني "ال" ونماذجها في آيات الأحكام

باب الصلاة

التوجه الى الكعبة في الصلاة (البقرة: ١٤٢-١٤٥)

سَيَقُولُ السُّفَهَاءُ مِنَ النَّاسِ ...قُلْ للَّه المَشْرِقُ وَالمَغْرِبُ ...(١٤٢)

إن "ال" في قوـــله (الســـفهاء) للعهد الذكري، وهو لفظه عام يـــراد بـــه قطع العموم. والسفهاء جمع، واحده سفيه، وهو الخفيف العقـــل مـــن قولهم: ثوب سفيه إذا كان خفيف النسج، وقد تقدم. والنساء سقائه. وقال المؤرج: السفيه البهات الكذاب المتعمد خلاف

مـــا يعلم. قطرب: الظلوم الجهول، والمراد بالسفهاء هنا اليهود الذين بالمدينـــة، قالـــه مجاهد. السدي: المنافقون. الزجاج: كفار قريش لما أنكـــروا تحويـــل القبلة قالوا: قد اشتاق محمد الى مولده وعن قريب يـــرجع الى ديـــنكم، وقالت اليهود: قد التبس عليه أمره وتحير. وقال المـــنافقون: ما ولاهم عن قبلتهم، واستهزءوا بالمسلمين. و "ولاهم" يعني عدلهم.

قـــوله (لله المشرق والمغرب) إن "ال" فيهما للعهد الذهني أي الجهـــة المعهودة ذهنا، لفظه عام يراد به قطع العموم. بمعنى أقامه حجة أي له ملـــك المشارق والمغارب وما بينهما، فله أن يأمر بالتوجه الى أي جهة شاء وقد تقدم. (قرطبي، دون سنة: ٧٦)

قـــيل المـــراد بالسفهاء ههنا مشركو العرب قاله الزجاج وقيل أحـــبار يهـــود قاله مجاهد وقيل المنافقون قاله السدي والآية عامة في هؤلاء كلهم والله أعلم.

وقـــال الســـفهاء مـــن الناس وهم أهل الكتاب ما ولاهم عن قبلـــتهم التي كانوا عليها فأنزل الله "سيقول السفهاء من الناس". (ابن كثير، دون سنة: ١٠٥)

لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا ...مَنْ يَتَّبِعُ الرَّسُولَ ....إِيمَانَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِالنَّاسِ لَرَءُوفٌ رَحِيمٌ(١٤٣)

قولـــه (شهداء على الناس) إن "ال" فيه لاستغراق جميع أفراد جنس الناس. "شهداء" خبر كان. "على الناس" أي في المحشر للأنبياء على أممهم.

وقولـــه (ويكـــون الرسول عليكم شهيدا) إن "ال" فيه للعهد الذهني. بمعنى الرسول المعهود ذهنا وهو محمد صلى الله عليه وسلم.

قـــيل: معناه بأعمالكم يوم القيامة. وقيل: "عليكم" بمعنى لكم أي يشهد لكم بالإيمان. وقيل: أي يشهد عليكم بالتبليغ لكم.

قولـــه (ومـــا جعلنا القبلة التي كنت عليها) إن "ال" فيه للعهد الذهـــني. بمعـــنى الجهـــة المعهودة ذهنا. قيل: المراد بالقبلة هنا القبلة الأولى، لقولـــه"كنت عليها". وقيل: الثانية، فتكون الكاف زائدة، أي أنـــت الآن علـــيها، كما تقدم. وكما قال: "كنتم خير أمة أخرجت للناس" (آل عمران: ١١٠) أي أنتم في قول بعضهم وسيأتي.

قولـــه (الا لنعلم من يتبع الرسول) إن "ال" فيه للعهد الذهني. بمعنى الرسول المعهود ذهنا وهو محمد صلى الله عليه وسلم. قال علي بن أبي طالب رضي الله تعالى عنه: معنى "لنعلم" لنرى. والعرب تضع

العـــلم مكان الرؤية، والرؤية مكان العلم كقوله تعالى: "الم تر كيف فعـــل ربـــك" (الفيل: ١) بمعنى الم تعلم. وقيل: المعنى الا لتعلموا أننا نعـــلم فـــإن المـــنافقين كانوا في شك من علم الله تعالى بالأشياء قبل كونها-ممن ينقلب على عقبيه.

يعني ممن يرتد عن دينه لأن القبلة لما حولت ارتد من المسلمين قوم ونافق قوم. (قرطبي، دون سنة: ١١٣)

قوله تعالى (وكذلك جعلناكم أمة وسطا لتكونوا شهداء على الـــناس ويكـــون الرســـول عليكم شهيدا) إن "ال" الأولى للجنسية لاســـتغراق جميع أفراد جنس الناس، و"ال" الثانية في قوله (الرسول) للعهـــد الذهني. بمعنى الرسول المعهود ذهنا وهو محمد صلى الله عليه وســـلم. يقـــول تعـــالى إنمـــا حولناكم الى قبلة إبراهيم عليه السلام واخترناها لكم لنجعلكم خيار الأمم لتكونوا يوم القيامة شهداء على الأمـــم لأن الجمـــيع معـــترفون لكـــم بالفضل والوسط ههنا الخيار والأجود كما يقال قريش أوسط العرب نسبا ودارا أي خيرها.

يقـــول تعـــالى إنمـــا شرعنا لك يا محمد التوجه أولا الى بيت المقـــدس ثم صـــرفناك عنه الى الكعبة ليظهر حال من يتبعك ويطيعك ويســـتقبل معك حيثما توجهت ممن ينقلب على عقبيه أي مرتدا عن

ديـــنه وإن كانت لكبيرة أي هذه الفعلة وهو صرف التوجه عن بيت المقدس الى الكعبة.

قولـــه (ومـــا كـــان الله ليضيع إيمانكم إن الله بالناس لرءوف رحيم) إن "ال" في قوله (الناس) لاستغراق جميع أفراد جنس الناس.

وقولـــه "ومـــا كان الله ليضيع إيمانكم" أي صلاتكم الى بيت المقدس قبل ذلك ما كان يضيع ثوابها عند الله. (ابن كثير، دون سنة: ١٠٧)

....أُوتُـــوا الكتَابَ بكُلِّ ...مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَكَ مِنَ العلْمِ إِنَّكَ إِذًا لَمِنَ الظَّالمِينَ(١٤٥)

قولـــه (وإن الذين أوتوا الكتاب) و"ال" هنا للعهد الذهني. يريد اليهود والنصارى (قرطبي، دون سنة: ١١٧)

حرمة الصلاة على السكران والجنب (النساء: ٤٣)

لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ ... مِنَ الغَائط أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ (٤٣)

قولـــه (ياأيهـــا الذيـــن آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى) و"ال" هـــنا للعهد الذهني بمعنى الصلاة المعهودة ذهنا وهي الصلوات الخمســـة. خص الله سبحانه وتعالى بهذا الخطاب المؤمنين لأنهم كانوا

يقيمون الصلاة وقد أخذوا من الخمر وأتلفت عليهم أذهانهم فخصوا بهذا الخطاب، إذ كان الكفار لا يفعلونها صحاة ولا سكارى.

قولـــه (أو لامستم النساء) إن "ال" فيه للجنسية لاستغراق جميع أفـــراد جـــنس النساء. قرأ نافع وابن كثير وأبو عمرو وعاصم وابن عامـــر "لامســـتم". وقـــرأ حمزة والكسائي: "لمستم "وفي معناه ثلاثة أقـــوال: الأول: أن يكـــون لمســـتم جامعتم. الثاني: لمستم باشرتم. الثالـــث: يجمع الأمرين جميعا. و"لامستم "بمعناه عند أكثر الناس، الا أنـــه حكـــي عـــن محمد بن يزيد أنه قال: الأولى في اللغة أن يكون "لامســـتم "بمعنى قبلتم أو نظيره لأن لكل واحد منهما فعلا. قال: و "لمســـتم "بمعنى غشيتم ومسستم، وليس للمرأة في هذا فعل. (قرطبي، دون سنة: ١٢١)

صلاة الخوف (النساء: ١٠١-١٠٤)

وَإِذَا ضَـــرَبْتُمْ فِي الأَرْضِ ....مِنَ الصَّلَاة ....إِنَّ الكَافِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُبِينًا(١٠١)

كقولـــه تعالى: "ضربتم "سافرتم, وقد تقدم. واختلف العلماء في حكم القصر في السفر; فروي عن جماعة أنه فرض.

قولـــه (إن الكافرين كانوا لكم عدوا مبينا) و"ال" هنا للعهذ الذكـــري بمعنى الكافرين المذكورين كما عرفنا. و"عدوا "ههنا بمعنى أعداء. والله أعلم. (قرطبي، دون سنة: ١٧٩)

وَإِذَا كُنْـــتَ فِـــيهِمْ فَأَقَمْـــتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ إِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُهِينًا(١٠٢)

قولـــه (الصلاة) و"ال" هنا للعهد الذهنى. والمراد صلاة الخوف أنـــواع كـــثيرة فإن العدو تارة يكون تجاه القبلة وتارة يكون في غير صـــوبها والصـــلاة تكون رباعية وتارة تكون ثلاثية كالمغرب: وتارة تكـــون ثنائـــية كالصـــبح وصلاة السفر ثم تارة يصلون جماعة وتارة يلـــتحم الحرب فلا يقدرون على الجماعة بل يصلون فرادى مستقبلي القبلة وغير مستقبليها (ابن كثير، دون سنة: ١٩٩)

قولـــه تعـــالى: "وإذا كنـــت فيهم فأقمت لهم الصلاة "روى الدارقطـــني عـــن أبي عياش الزرقي قال: كنا مع رسول الله صلى الله علـــيه وســـلم بعسفان، فاستقبلنا المشركون، عليهم خالد بن الوليد وهـــم بينـــنا وبين القبلة، فصلى بنا النبي صلى الله عليه وسلم الظهر، فقـــالوا: قـــد كانوا على حال لو أصبنا غرتهم قال: ثم قالوا تأتي الآن علـــيهم صلاة هي أحب اليهم من أبنائهم وأنفسهم قال: فنزل جبريل

علـــيه السلام بهذه الآية بين الظهر والعصر "وإذا كنت فيهم فأقمت لهـــم الصلاة". وذكر الحديث. وسيأتي تمامه إن شاء الله تعالى. وهذا كـــان ســـبب إسلام خالد رضي الله عنه. وقد اتصلت هذه الآية بما سبق من ذكر الجهاد. (قرطبي، دون سنة: ١٩١)

فَـــإِذَا قَضَيْتُمُ الصَّلَاةَ ....فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا(١٠٣)

قولـــه (فـــإذا قضـــيتم الصلاة فاذكروا الله قياما وقعودا وعلى جـــنوبكم) فـــال هنا للعهد الذهنى بمعنى الصلاة المعهودة ذهنا وهي الصـــلوات الخمســـة المفروضة للمسلمين. "قضيتم "معناه فرغتم من صـــلاه الخـــوف وهذا يدل على أن القضاء يستعمل فيما قد فعل قي وقـــته. ويقـــال: "فإذا قضيتم الصلاة "بمعنى إذا صليتم في دار الحرب فصـــلوا عـــلى الـــدواب أو قـــياما أو قعودا أو على جنوبكم إن لم تســـتطيعوا القـــيام، إذا كـــان خوفا أو مرضا كما قال تعالى في آية أخـــرى: "فإن خفتم فرجالا أو ركبانا "(البقرة: ٢٣٩) فالمراد نفس الصـــلاة لأن الصـــلاة ذكـــر الله تعالى، وقد اشتملت على الأذكار المفروضة والمسنونة.

قولـــه (فأقـــيموا الصلاة) قال هنا أي فأتوها بأركانها وبكمال هيئتها في السفر وبكمال عددها فى الحضر.

قولـــه (إن الصـــلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا) قال هنا للعهـــد الذهـــنى بمعنى الصلاة المعهودة ذهنا وهي الصلوات الخمسة المفروضـــة للمســـلمين. أي مؤقـــتة مفروضة. وقال زيد بن أسلم: "موقوتـــا "مـــنجما أي تؤدونهـــا في أنجمهـــا والمعنى عند أهل اللغة: مفـــروض لوقـــت بعينه يقال: وقته فهو موقوت ووقته فهو مؤقت. وهـــذا قول زيد بن أسلم بعينه. وقال: "كتابا "والمصدر مذكر; فلهذا قال: "موقوتا". (قرطبي، دون سنة: ٢٠٣)

قـــال تعالى "فإذا قضيتم الصلاة فاذكروا الله قياما وقعودا وعلى جـــنوبكم" أي في سائر أحوالكم ثم قال تعالى "فإذا اطمأننتم فأقيموا الصـــلاة" أي فإذا أمنتم وذهب الخوف وحصلت الطمأنينة "فأقيموا الصـــلاة" أي فأتموهـــا وأقـــيموها كمـــا أمرتم بحدودها وخشوعها وركوعهـــا وسجودها وجميع شؤونها وقوله تعالى"إن الصلاة كانت عـــلى المؤمنين كتابا موقوتا" قال ابن عباس أي مفروضا وقال أيضا: أن للصلاة وقتا كوقت الحج. (ابن كثير، دون سنة: ٢١٣)

وَلَا تَهِنُوا فِي ابْتِغَاءِ الْقَوْمِ .....(١٠٤)

قولـــه (في ابـــتغاء القـــوم) فال هنا لعهد الذكري بمعنى القوم المذكرين أي طلبهم. قيل: نزلت في حرب أحد حيث أمر النبي صلى الله علـــيه وســـلم بالخـــروج في آثـــار المشركين، وكان بالمسلمين جراحات، وكان أمر الا يخرج معه الا من كان في الوقعة، كما تقدم في "ال عمران" وقيل: هذا في كل جهاد.

صلاة الجمعة (الجمعة: ٩)

...إِذَا نُـــوْدِيَ للصلوة مِنْ يَوْمِ الجُمعَة فَاسْعَوا الى ذِكْرِ الله وَذَرُوْا البَيْعَ وَذَرُوْا البَيْعَ ....(٩)

قوله (يأيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة) فال هنا للعهد الذهني بمعنى الصلاة المعهودة ذهنا وهي الصلاة الجمعة.

وكذلـــك "ال" في قوله (وذروا البيع) للعهد الذهني. منع الله عـــز وجـــل مـــنه عند صلاة الجمعة، وحرمه في وقتها على من كان مخاطـــبا بفرضـــها. والبـــيع لا يخلو عن شراء فاكتفى بذكر أحدهما، كقولـــه تعالى: "سرابيل تقيكم الحر وسرابيل تقيكم بأسكم"(النحل: ٨١). وخـــص البيع لأنه أكثر ما يشتغل به أصحاب الأسواق. ومن لا يجـــب علـــيه حضور الجمعة فلا ينهى عن البيع والشراء. (قرطبي، دون سنة: ٣١٩)

باب الصوم

فريضة الصوم على المسلمين (سورة البقرة: ١٨٣-١٨٧)

.... كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ(١٨٣)

قوله (ياأيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام) فال هنا للعهد الذهني بمعنى الصوم المعهود ذهنا وهو صوم رمضان. لما ذكر ما كتب على المكلفين من القصاص والوصية ذكر أيضا أنه كتب عليهم الصيام والزمهم إياه وأوجبه عليهم، ولا خلاف فيه قال صلى اللّه عليه وسلم: (بني الإسلام على خمس شهادة أن لا اله الا اللّه وأن محمدا رسول اللّه وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وصوم رمضان والحج) رواه ابن عمر. ومعناه في اللغة: الإمساك وترك التنقل من حال الى حال. ويقال للصمت صوم لأنه إمساك عن الكلام; قال اللّه تعالى مخبرا عن مريم: "إني نذرت للرحمن صوما" (مريم: ٢٦) أي سكوتا عن الكلام. (قرطبي، دون سنة: ٣٧)

يقول تعالى مخاطبا للمؤمنين من هذه الأمة وآمرا لهم بالصيام وهو الإمساك عن الطعام والشراب والوقاع بنية خالصة لله عز وجل لما فيه من زكاة النفوس وطهارتها وتنقيتها من الأخلاط الرديئة

والأخـــلاق الرذيلة وذكر أنه كما أوجبه عليهم فقد أوجبه على من كان قبلهم فلهم فيه أسوة حسنة وليجتهد هؤلاء في أداء هذا الفرض أكمـــل ممـــا فعلـــه أولئك كما قال تعالى "لكل جعلنا منكم شرعة ومـــنهاجا ولو شاء الله لجعلكم أمة واحدة ولكن ليبلوكم فيما آتاكم فاســـتبقوا الخـــيرات" الآية ولهذا قال ههنا "يا أيها الذين آمنوا كتب علـــيكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون" لأن الصـــوم فـــيه تزكـــية للبدن وتضييق لمسالك الشيطان ولهذا ثبت فى الصحيحين "يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج ومن لم يســـتطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء" ثم بين مقدار الصوم وأنه ليس في كـــل يـــوم لئلا يشق على النفوس فتضعف عن حمله وأدائه بل في أيـــام معـــدودات وقد كان هذا في ابتداء الإسلام يصومون من كل شـــهر ثلاثـــة أيام ثم نسخ ذلك بصوم شهر رمضان كما سيأتي بيانه وقـــد روى أن الصـــيام كان أولا كما كان عليه الأمم قبلنا من كل شـــهر ثلاثـــة أيام عن معاذ وابن مسعود وابن عباس وعطاء وقتادة والضحاك بن مزاحم وزاد لم يزل هذا مشروعا من زمان نوح الى أن نســـخ الله ذلك بصيام شهر رمضان وقال عباد بن منصور عن الحسن البصـــري "يـــا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على

الذيـــن مـــن قبلكم لعلكم تتقون أياما معدودات" فقال نعم والله لقد كتـــب الصـــيام على كل أمة قد خلت كما كتبه علينا شهرا كاملا وأياما معدودات عددا معلوما. (ابن كثير، دون سنة: ٤١)

...أُنْـــزِلَ فِـــيهِ القُرْءَانُ هُدًى لِلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِنَ الْهُدَى وَالفُرْقَانِ فَمَنْ شَـــهِدَ مِـــنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ...يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا العِدَّةَ (١٨٥)

قوله (الذي أنزل فيه القرآن) فال هنا للعهد الذهني بمعنى القرآن المعهـــود ذهـــنا وهـــو كتاب الله أنزل على نبيه محمد صلى الله عليه وســـلم. نص في أن القرآن نزل في شهر رمضان, وهو يبين قوله عز وجل: "حم. والكتاب المبين. إنا أنزلناه في ليلة مباركة" (الدخان: ١ -٣) يعـــني ليلة القدر ولقوله: "إنا أنزلناه في ليلة القدر" (القدر: ١). وفي هـــذا دليل على أن ليلة القدر إنما تكون في رمضان لا في غيره. ولا خـــلاف أن القرآن أنزل من اللوح المحفوظ ليلة القدر - على ما بيـــناه - جملـــة واحدة، فوضع في بيت العزة في سماء الدنيا، ثم كان جـــبريل صلى اللّه عليه وسلم يترل به نجما نجما في الأوامر والنواهي والأسباب وذلك في عشرين سنة.

قولـــه (هـــدى للناس وبينات من الهدى والفرقان) فال في قوله (الـــناس) هـــنا للجنســـية بمعنى جميع أفراد جنس الناس. وأما ال في (الهـــدى والفـــرقان) للعهد الذكري بمعنى الإرشاد والتبيان المذكرين. "هـــدى" في موضـــع نصـــب على الحال من القرآن أي هاديا لهم. "وبيـــنات" عطف عليه. و"الهدى" الإرشاد والبيان كما تقدم أي بيانا لهـــم وإرشـــــادا. والمـــراد القرآن بجملته من محكم ومتشابه وناسخ ومنســـوخ، ثم شـــرف بالذكر والتخصيص البينات منه يعني الحلال والحرام والمواعظ والأحكام. "

قولـــه (فمن شهد منكم الشهر فليصمه) فال هنا للعهد الذهني بمعـــنى الشهر المعهود ذهنا وهو شهر رمضان. قراءة العامة بجزم اللام. وقـــرأ الحسن والأعرج بكسر اللام وهي لام الأمر وحقها الكسر إذا أفـــردت، فـــإذا وصـــلت بشيء ففيها وجهان: الجزم والكسر. وإنما توصل بثلاثة أحرف: بالفاء كقوله "فليصمه" "فليعبدوا" (قريش: ٣) والـــواو كقولـــه: "ولـــيوفوا" (الحج: ٢٩). وثم كقوله: "ثم ليقضوا" (الحـــج: ٢٩) و"شهد" بمعنى حضر، وفيه إضمار أي من شهد منكم المصـــر في الشهر عاقلا بالغا صحيحا مقيما فليصمه, وهو يقال عام فيخصص بقوله: "فمن كان منكم مريضا أو على سفر" الآية. وليس

الشـــهر بمفعول وإنما هو ظرف زمان. وقد اختلف العلماء في تأويل هذا فقال علي بن أبي طالب وابن عباس وسويد بن غفلة وعائشة – أربعـــة مـــن الصحابة – وأبو مجلز لاحق بن حميد وعبيدة السلماني: (مـــن شهد أي من حضر دخول الشهر وكان مقيما في أوله في بلده وأهلـــه فليكمل صيامه، سافر بعد ذلك أو أقام, وإنما يفطر في السفر مـــن دخـــل عليه رمضان وهو في سفر) والمعنى عندهم: من أدركه رمضـــان مســـافرا أفطر وعليه عدة من أيام أخر, ومن أدركه حاضرا فليصـــمه. وقال جمهور الأمة: من شهد أول الشهر وآخره فليصم ما دام مقـــيما فـــإن سافر أفطر. وهذا هو الصحيح وعليه تدل الأخبار الثابتة. وقد ترجم البخاري رحمه اللّه ردا على القول الأول "باب إذا صـــام أياما من رمضان ثم سافر" حدثنا عبداللّه بن يوسف قال أنبأنا مالك عن ابن شهاب عن عبيداللّه بن عبداللّه بن عتبة عن ابن عباس أن رســـول اللّه صلى اللّه عليه وسلم خرج الى مكة في رمضان فصام حتى بلغ الكديد أفطر فأفطر الناس. قال أبو عبداللّه: والكديد ما بين عسفان وقديد.

قـــوله (يـــريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر) وكذلك ال في (العســـر واليســـر) للعهـــد الذهني، بمعنى اليسر المعهود ذهنا وهو

الفطـــر في السفر والعسر المعهود وهو الصوم في السفر. قراءة جماعة "اليســـر" بضم السين لغتان وكذلك "العسر". قال مجاهد والضحاك: "اليســـر" الفطر في السفر، و"العسر" الصيام في السفر. والوجه عموم اللفـــظ في جمـــيع أمور الدين كما قال تعالى: "وما جعل عليكم في الديـــن من حرج" (الحج: ٧٨) وروي عن النبي صلى اللّه عليه وسلم (ديـــن اللّـــه يسر) وقال صلى اللّه عليه وسلم: (يسروا ولا تعسروا). واليســـر من السهولة ومنه اليسار للغنى. وسميت اليد اليسرى تفاؤلا أو لأنه يسهل له الأمر بمعاونتها لليمنى قولان. وقوله: "ولا يريد بكم العسر" هو بمعنى قوله "يريد اللّه بكم اليسر" فكرر تأكيدا.

قولـــه (ولـــتكملوا العـــدة) فال هنا للعهد الذهني بمعنى العدة المعهـــودة. فيه تأويلان: أحدهما: إكمال عدة الأداء لمن أفطر في سفره أو مرضـــه. الثاني: عدة الهلال سواء كانت تسعا وعشرين أو ثلاثين. قـــال جابـــر ابن عبداللّه قال النبي صلى اللّه عليه وسلم: (إن الشهر يكـــون تسعا وعشرين). وفي هذا رد لتأويل من تأول قوله صلى اللّه علـــيه وســـلم: (شهرا عيد لا ينقصان رمضان وذو الحجة) أنهما لا ينقصـــان عـــن ثلاثين يوما، أخرجه أبو داود. وتأول جمهور العلماء

عـــلى معنى أنهما لا ينقصان في الأجر وتكفير الخطايا، سواء كانا من تسع وعشرين أو ثلاثين. (قرطبي، دون سنة: ٢٠٨)

.....أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ فَلْيَسْتَجِيبُوا لِي وَلْيُؤْمِنُوا بِي لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ(١٨٦)

قولـــه (أجيب دعوة الداعي إذا دعاني) فال هنا للعهد الذهني بمعـــنى الـــداع المعهود ذهنا. أي أقبل عبادة من عبدني فالدعاء بمعنى العبادة، والإجابة بمعنى القبول. دليله ما رواه أبو داود عن النعمان بن بشـــير عـــن النبي صلى اللّه عليه وسلم قال: (الدعاء هو العبادة قال ربكـــم أدعوني أستجب لكم) فسمي الدعاء عبادة، ومنه قوله تعالى: "إن الذيـــن يستكبرون عن عبادتي سيدخلون جهنم داخرين" (غافر: ٦٠) أي دعائي. فأمر تعالى بالدعاء وخص عليه وسماه عبادة، ووعد بأن يستجيب لهم. (قرطبي، دون سنة: ٢١٣)

أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ .....حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْـــيَضُ مِـــنَ الْخَـــيْطِ الأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ ...وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ ...لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ(١٨٧)

قولـــه (أحـــل لكـــم ليلة الصيام) فال هنا للعهد الذهني بمعنى الصـــوم المعهـــود ذهنا وهو في كل صوم سنة كان أم وجوبا. لفظ

"أحـــل" يقتضي أنه كان محرما قبل ذلك ثم نسخ. روى أبو داود عن ابـــن أبي ليلى قال وحدثنا أصحابنا قال: وكان الرجل إذا أفطر فنام قبل أن يأكل لم يأكل حتى يصبح.

قولـــه (الرفث الى نسائكم) فال هنا للعهد الذهني بمعنى الرفث المعهـــود ذهنا وهو الجماع. والرفث: كناية عن الجماع لأن اللّه عز وجـــل كـــريم يكني، قال ابن عباس والسدي. وقال الزجاج: الرفث كـــلمة جامعـــة لكل ما يريد الرجل من امرأته وقال الأزهري أيضا. وقـــال ابـــن عرفة: الرفث ها هنا الجماع. والرفث: التصريح بذكر الجماع والإعراب به.

قولـــه (حـــتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجـــر) فال هنا للعهد الذهني يعنى بياض النهار وسواد الليل "حتى" غايـــة للتبـــيين، ولا يصح أن يقع التبيين لأحد ويحرم عليه الأكل الا وقـــد مضـــى لطلوع الفجر قدر. واختلف في الحد الذي بتبينه يجب الإمســـاك، فقال الجمهور: ذلك الفجر المعترض في الأفق يمنه ويسرة، وبهـــذا جاءت الأخبار ومضت عليه الأمصار. روى مسلم عن سمرة بـــن جندب رضي اللّه عنه قال قال رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم: (لا يغرنكم من سحوركم أذان بلال ولا بياض الأفق المستطيل هكذا

حـــتى يســـتطير هكذا). وحكاه حماد بيديه قال: يعني معترضا. وفي حديـــث ابـــن مسعود: (إن الفجر ليس الذي يقول هكذا - وجمع أصـــابعه ثم نكسها الى الأرض - ولكن الذي يقول هكذا - ووضع المســـبحة على المسبحة ومد يديه). وروى الدارقطني عن عبدالرحمن بـــن عـــباس أنه بلغه أن رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم قال: (هما فجـــران فأمـــا الذي كأنه ذنب السرحان فإنه لا يحل شيئا ولا يحرمه وأمـــا المســـتطيل الذي عارض الأفق ففيه تحل الصلاة ويحرم الطعام) هـــذا مرســـل وقالت طائفة: ذلك بعد طلوع الفجر وتبينه في الطرق والبـــيوت; روي ذلك عن عمر وحذيفة وابن عباس وطلق بن علي وعطـــاء بـــن أبي رباح والأعمش سليمان وغيرهم أن الإمساك يجب بتبـــيين الفجر في الطرق وعلى رءوس الجبال. وقال مسروق: لم يكن يعـــدون الفجـــر فجركم إنما كانوا يعدون الفجر الذي يملأ البيوت. وروى النســـائي عـــن عاصـــم عن زر قال قلنا لحذيفة: أي ساعة تسحرت مع رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم؟ قال: هو النهار الا أن الشـــمس لم تطلـــع. وروى الدارقطني عن طلق بن علي أن نبي اللّه قال: (كلوا وأشربوا ولا يغرنكم الساطع المصعد وكلوا وأشربوا حتى يعـــرض لكـــم الأحمر). قال الدارقطني: قيس بن طلق ليس بالقوي.

وقـــال أبـــو داود: هدا مما تفرد به أهل اليمامة. قال الطبري: والذي قـــادهم الى هـــذا الصوم إنما هو في النهار، والنهار عندهم من طلوع الشـــمس وآخـــره غروبها، وقد مضى الخلاف في هذا بين اللغويين. وتفســـير رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم ذلك بقوله: (إنما هو سواد اللـــيل وبـــياض الـــنهار) الفيصـــل في ذلك وقوله "أياما معدودات" (البقرة: ١٨٤).

قـــوله (ثم أتمـــوا الصيام الى الليل) فال هنا للعهد الذهني بمعنى الصـــوم المعهود ذهنا منذوبا كان أم وجوبا. أي جعل اللّه جل ذكره اللـــيل ظـــرفا للأكـــل والشرب والجماع، والنهار ظرفا للصيام فبين أحكام الزمانين وغاير بينهما. فلا يجوز في اليوم شيء مما أباحه بالليل الا لمســـافر أو مريض, كما تقدم بيانه. فمن أفطر في رمضان من غير من ذكر فلا يخلو إما أن يكون عامدا أو ناسيا; فإن كان الأول فقال مـــالك: مـــن أفطر في رمضان عامدا بأكل أو شرب أو جماع فعليه القضاء والكفارة، لما رواه مالك في موطئه.

قـــوله (الكفـــارة مـــع القضاء). فال هنا للعهد الذهني بمعنى الكفـــارة المعهـــودة والقضاء المعهود ذهنا. وإذا طهرت المرأة ليلا في

حتى يستطير هكذا). وحكاه حماد بيديه قال: يعني معترضا. وفي حديث ابن مسعود: (إن الفجر ليس الذي يقول هكذا - وجمع أصابعه ثم نكسها الى الأرض - ولكن الذي يقول هكذا - ووضع المسبحة على المسبحة ومد يديه). وروى الدارقطني عن عبدالرحمن بن عباس أنه بلغه أن رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم قال: (هما فجران فأما الذي كأنه ذنب السرحان فإنه لا يحل شيئا ولا يحرمه وأما المستطيل الذي عارض الأفق ففيه تحل الصلاة ويحرم الطعام) هذا مرسل وقالت طائفة: ذلك بعد طلوع الفجر وتبينه في الطرق والبيوت; روي ذلك عن عمر وحذيفة وابن عباس وطلق بن علي وعطاء بن أبي رباح والأعمش سليمان وغيرهم أن الإمساك يجب بتبيين الفجر في الطرق وعلى رءوس الجبال. وقال مسروق: لم يكن يعدون الفجر فجركم إنما كانوا يعدون الفجر الذي يملأ البيوت. وروى النسائي عن عاصم عن زر قال قلنا لحذيفة: أي ساعة تسحرت مع رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم؟ قال: هو النهار الا أن الشمس لم تطلع. وروى الدارقطني عن طلق بن علي أن نبي اللّه قال: (كلوا وأشربوا ولا يغرنكم الساطع المصعد وكلوا وأشربوا حتى يعرض لكم الأحمر). قال الدارقطني: قيس بن طلق ليس بالقوي.

وقـــال أبـــو داود: هدا مما تفرد به أهل اليمامة. قال الطبري: والذي قـــادهم الى هـــذا الصوم إنما هو في النهار، والنهار عندهم من طلوع الشـــمس وآخـــره غروبها، وقد مضى الخلاف في هذا بين اللغويين. وتفســـير رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم ذلك بقوله: (إنما هو سواد اللـــيل وبـــياض الـــنهار) الفيصـــل في ذلك وقوله "أياما معدودات" (البقرة: ١٨٤).

قولـــه (ثم أتمـــوا الصيام الى الليل) فال هنا للعهد الذهني بمعنى الصـــوم المعهود ذهنا منذوبا كان أم وجوبا. أي جعل اللّه جل ذكره اللـــيل ظـــرفا للأكـــل والشرب والجماع، والنهار ظرفا للصيام فبين أحكام الزمانين وغاير بينهما. فلا يجوز في اليوم شيء مما أباحه بالليل الا لمســـافر أو مريض, كما تقدم بيانه. فمن أفطر في رمضان من غير من ذكر فلا يخلو إما أن يكون عامدا أو ناسيا; فإن كان الأول فقال مـــالك: مـــن أفطر في رمضان عامدا بأكل أو شرب أو جماع فعليه القضاء والكفارة، لما رواه مالك في موطئه.

قولـــه (الكفـــارة مـــع القضاء). فال هنا للعهد الذهني بمعنى الكفـــارة المعهـــودة والقضاء المعهود ذهنا. وإذا طهرت المرأة ليلا في

رمضـــان فـــلم تدر أكان ذلك قبل الفجر أو بعده، صامت وقضت ذلك اليوم احتياطا ولا كفارة عليها.

قولـــه (ولا تباشـــروهن وأنتم عاكفون في المساجد) فال هنا للجنســـية بمعـــنى في كـــل مساجد. بين جل تعالى أن الجماع يفسد الاعـــتكاف. وأجمع أهل العلم على أن من جامع امرأته وهو معتكف عـــامدا لذلك في فرجها أنه مفسد لاعتكافه، واختلفوا فيما عليه إذا فعـــل ذلـــك فقـــال الحســـن البصري: عليه ما على المواقع أهله في رمضـــان. فأمـــا المباشـــرة مـــن غير جماع فإن قصد بها التلذذ فهي مكروهة وإن لم يقصد لم يكره لأن عائشة كانت ترجل رأس رسول اللّـــه صلى اللّه عليه وسلم وهو معتكف، وكانت لا محالة تمس بدن رســـول اللّه صلى اللّه عليه وسلم بيدها فدل بذلك على أن المباشرة بغـــير شـــهوة غير محظورة هذا قول عطاء والشافعي وابن المنذر. قال أبو عمر: وأجمعوا على أن المعتكف لا يباشر ولا يقبل.

قولـــه (كذلـــك يبين الله آياته للناس) فال هنا للجنسية بمعنى اســـتغراق جمـــيع أفراد جنس الناس. أي كما بين هذه الحدود يبين جمـــيع الأحكام لتتقوا مجاوزها. والآيات: العلامات الهادية الى الحق. (قرطبي، دون سنة: ٢٨٩)

هـــذه رخصة من الله تعالى للمسلمين ورفع لما كان عليه الأمر في ابـــتداء الإســـلام فإنـــه كان إذا أفطر أحدهم إنما يحل له الأكل والشـــرب والجمـــاع الى صلاة العشاء أو ينام قبل ذلك فمتى نام أو صـــلى العشـــاء حرم عليه الطعام والشراب والجماع الى الليلة القابلة فوجدوا من ذلك مشقة كبيرة والرفث هنا هو الجماع.

قولـــه (أحـــل لكم الصيام الرفث الى نسائكم) يعني بالرفث مجامعـــة النساء. وقوله "وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض مـــن الخـــيط الأسود من الفجر ثم أتموا الصيام الى الليل" أباح تعالى الأكـــل والشـــرب مـــع ما تقدم من إباحة الجماع في أي الليل شاء الصـــائم الى أن يتـــبين ضياء الصباح من سواد الليل وعبر عن ذلك بالخـــيط الأبـــيض من الخيط الأسود ورفع اللبس بقوله "من الفجر" كمـــا جاء في الحديث الذي رواه الإمام أبو عبدالله البخاري حدثني ابـــن أبي مريم حدثنا أبو غسان محمد بن مطرف حدثنا أبو حازم عن ســـهل بـــن سعد قال أنزلت "وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبـــيض مـــن الخيط الأسود" ولم يترل "من الفجر" وكان رجال إذا أرادوا الصـــوم ربط أحدهم في رجليه الخيط الأبيض والخيط الأسود فـــلا يـــزال يأكل حتى يتبين له رؤيتهما فأنزل الله بعد "من الفجر"

فعـــلموا أنما يعني الليل والنهار وقال الإمام أحمد حدثنا هشام أخبرنا حصـــين عـــن الشعبي أخبرني عدي بن حاتم قال: لما نزلت هذه الآية "وكلـــوا واشـــربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود" عمـــدت الى عقالين أحدهما أسود والآخر أبيض قال فجعلتهما تحت وســـادتي قـــال فجعلت أنظر اليهما فلما تبين لي الأبيض من الأسود أمســـكت فلما أصبحت غدوت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخـــبرته بالذي صنعت فقال "إن وسادك إذا لعريض إنما ذلك بياض الـــنهار مـــن ســـواد الليل" أخرجاه في الصحيحين من غير وجه عن عـــدي. ومعنى قوله إن وسادك إذا لعريض أي إن كان ليسع الخيطين الخـــيط الأســـود والأبيض المرادين من هذه الآية تحتها فإنهما بياض النهار وسواد الليل. (ابن كثير، دون سنة: ٢٧٨)

باب الحج

فريضة الحج في الإسلام (ال عمران: ٩٦-٩٧)

إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ مُبَارَكًا وَهُدًى لِلْعَالَمِينَ(٩٦)

قولـــه (إن أول بيـــت وضع للناس) فال للجنسية كما سبق ذكـــره. ثبت في صحـــيح مسلم عن أبي ذر قال: سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أول مسجد وضع في الأرض قال: (المسجد

الحـــرام). قلت: ثم أي؟ قال: (المسجد الأقصى). قلت: كم بينهما؟ قـــال: (أربعون عاما ثم الأرض لك مسجد فحيثما أدركتك الصلاة فصـــل). قال مجاهد وقتادة: لم يوضع قبله بيت. قال علي رضي الله عنه: كان قبل البيت بيوت كثيرة والمعنى أنه أول بيت وضع للعبادة.

قولـــه (وهدى للعالمين) فال للجنسية بمعنى جميع أفراد العقلاء. عطـــف عليه ويكون بمعنى وهو هدى للعالمين. ويجوز في غير القرآن "مبارك" بالخفض يكون نعتا للبيت. (القرطبي، دون سنة:١٢٣)

أن أول بيـــت وضع للناس أي لعموم الناس لعبادتهم ونسكهم يطوفـــون بـــه ويصلون اليه ويعتكفون عنده للذي ببكة" يعني الكعبة التي بناها إبراهيم الخليل عليه السلام. (ابن كثير، دون سنة: ١٤٢)

.....وَلِلَّـــهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ الَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ العَالمِينَ(٩٧)

قولـــه (ولله على الناس حج البيت) فال في (الناس) للجنسية كمـــا ســـبق ذكره. فال في (البيت) للعهد الذهني بمعنى كعبة بمكة. أجمـــع العـــلماء على أن الخطاب بقوله تعالى: "ولله على الناس حج البيـــت" عام في جميعهم مسترسل على جملتهم. قال ابن العربي: "وإن كان الناس قد اختلفوا في مطلق العموميات بيد أنهم اتفقوا على حمل

هـــذه الآية على جميع الناس ذكرهم وأنثاهم، خلا الصغير فإنه خارج بالإجمـــاع عـــن أصـــول التكليف، وكذلك العبد لم يدخل فيه لأنه أخرجه عن مطلق العموم.

قوـــله (ومن كفر فإن الله غني عن العالمين) فال هنا للجنسية كما سبق ذكره. قال ابن عباس وغيره: المعنى ومن كفر بفرض الحج ولم يـــره واجـــــبا. وقال الحسن البصري وغيره: إن من ترك الحج وهو قادر عليه فهو كافر. (القرطبي، دون سنة: ١٣٥)

وقوـــله "ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا" هذه آية وجوب الحج عند الجمهور. وقيل: بل هي قوله "وأتموا الحج والعمرة لله" والأولى أظهر.

وقوـــله تعـــالى "ومن كفر فإن الله غني عن العالمين" قال ابن عـــباس ومجـــاهد وغير واحد: أي ومن جحد فريضة الحج فقد كفر والله غني عنه. (ابن كثير، دون سنة: ١٥١)

إتمام الحج والعمرة (سورة البقرة: ١٩٦)

وَأَتِمُّـــوا الحَـــجَّ وَالعُمْرَةَ للَّه فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الهَدْيِ وَلَا تَحْلِقُـــوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الهَدْيُ ....فَمَنْ تَمَتَّعَ بالعُمْرَةِ الى الحَجِّ

فَمَـــا اسْتَيْسَـــرَ مِنَ الهَدْيِ ...فِي الحَجِّ .....المَسْجِد الحَرَامِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ العِقَابِ(١٩٦)

قولـــه (وأتمـــوا الحج والعمرة لله) فال هنا للعهد الذكر. بمعنى الحـــج والعمـــرة المعهودة ذهنا. اختلف العلماء في المعنى المراد بإتمام الحج والعمرة لله فقيل: أداؤهما والإتيان بهما. في هذه الآية دليل على وجوب العمرة.

قوله (فما استيسر من الهدي) فال هنا للعهد الذهنى كما سبق ذكـــره. و"مـــا" في موضع رفع أي فالواجب أو فعليكم ما استيسر. ويحـــتمل أن يكـــون في موضع نصب أي فانحروا أو فاهدوا. و "ما استيســـر" عـــند جمهور أهل العلم شاة. وقال ابن عمر وعائشة وابن الـــزبير: "مـــا استيسر" جمل دون جمل، وبقرة دون بقرة لا يكون من غيرهمـــا. وقال الحسن: أعلى الهدي بدنة وأوسطه بقرة وأخسه شاة. وفي هـــذا دليل على ما ذهب اليه مالك من أن المحصر بعدو لا يجب علـــيه القضاء; لقوله: "فما استيسر من الهدي" و لم يذكر قضاء. والله أعلم.

"من الهدي" الهدي والهدي لغتان. وهو ما يهدى الى بيت الله من بدنة أو غيرهـــا.

قولـــه (فمـــا استيســـر من الهدي) و"ما" في موضع رفع أي فالواجـــب أو فعليكم ما استيسر. ويحتمل أن يكون في موضع نصب أي فانحـــروا أو فـــاهدوا. و"ما استيسر" عند جمهور أهل العلم شاة. وقـــال ابـــن عمر وعائشة وابن الزبير: "ما استيسر" جمل دون جمل، وبقرة دون بقرة لا يكون من غيرهما. وقال الحسن: أعلى الهدي بدنة وأوســـطه بقرة وأخسه شاة. وفي هذا دليل على ما ذهب اليه مالك مـــن أن المحصـــر بعدو لا يجب عليه القضاء; لقوله: "فما استيسر من الهدي" و لم يذكر قضاء. والله أعلم.

"من الهدي" الهدي والهدي لغتان. وهو ما يهدى الى بيت الله من بدنة أو غيرهـــا.

قولـــه (فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج) فال هنا للعهد الذهـــني كما سبق ذكره. "فمن لم يجد" يعني الهدي إما لعدم المال أو لعـــدم الحـــيوان صـــام ثلاثة أيام في الحج وسبعه إذا رجع الى بلده. والـــثلاثة الأيـــام في الحج آخرها يوم عرفة; هذا قول طاوس، وروي عـــن الشـــعبي وعطاء ومجاهد والحسن البصري والنخعي وسعيد بن جـــبير وعلقمة وعمرو بن دينار وأصحاب الرأي حـــكاه ابن المنذر. وحكـــى أبو ثور عن أبي حنيفة يصومها في إحرامه بالعمرة، لأنه أحد

إحـــرامي التمـــتع، فجاز صوم الأيام فيه كإحرامه بالحج. وقال أبو حنـــيفة أيضـــا وأصحابه: يصوم قبل يوم التروية يوما، ويوم التروية ويـــوم عـــرفة. وقال ابن عباس ومالك بن أنس: له أن يصومها منذ يحـــرم بـــالحج الى يوم النحر لأن الله تعالى قال: "فصيام ثلاثة أيام في الحـــج" فـــاذا صـــامها في العمرة فقد أتاه قبل وقته فلم يجزه. وقال الشـــافعي وأحمـــد بن حنبل: يصومهن ما بين أن يهل بالحج الى يوم عـــرفة، وهـــو قـــول ابن عمر وعائشة، وروي هذا عن مالك وهو مقتضـــى قـــول في موطئه ليكون يوم عرفة مفطرا، فذلك أتبع للسنة وأقـــوى على العبادة وسيأتي. وعن أحمد أيضا: جائز أن يصوم الثلاثة قـــبل أن يحـــرم. وقـــال الثوري والأوزاعي: يصومهن من أول أيام العشر، وبه قال عطاء. وقال عروة: يصومها ما دام بمكة في أيام منى، وقالـــه أيضا مالك وجماعة من أهل المدينة. وأيام منى هي أيام التشريق الثلاثة التي تلي يوم النحر.

قوله (ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام) قال هنا للعهـــد الذهني بمعنى المسجد الحرام بمكة. أي إنما يجب دم التمتع عن الغريب الذي ليس من حاضري المسجد الحرام.

قوله (واتقوا الله واعلموا أن الله شديد العقاب) فال هنا للعهد الذهـــنى بمعنى العقاب المعهود ذهنا. أي فيما فرضه عليكم وقيل: هو أمـــر بالـــتقوى عـــلى العموم وتحذير من شدة عقابه.(القرطبي، دون سنة: ١٥٥-١٥٦)

قوـــله "وأتموا الحج والعمرة للّه" أي أقيموا الحج والعمرة وقال عـــلي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله "وأتموا الحج والعمرة للّه" يقول من أحرم بحج أو بعمرة فليس له أن يحل حتى يتمهما تمام الحج يـــوم النحر إذا رمى جمرة العقبة وطاف بالبيت وبالصفا والمروة فقد حـــل. وكذا روى الثوري أيضا عن إبراهيم عن منصور عن إبراهيم أنـــه قرأ: وأقيموا الحج والعمرة الى البيت. وقرأ الشعبي "وأتموا الحج والعمرة للّه" برفع العمرة وقال ليست بواجبة. (ابن كثير، دون سنة: ١٧٥)

السعي بين الصفا والمروة (سورة البقرة: ١٥٨)

إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ ....(١٥٨)

قوـــله (إن الصـــفا والمروة) فال هنا للعهد الدهنى بمعنى الصفا والمـــروة المعهـــودة ذهنا. "إن الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج

البيـــت أو اعـــتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما". (القرطبي، دون سنة:١١٩)

"إن الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت أو اعتمر فلا جـــناح علـــيه أن يطوف بهما" قالت عائشة: ثم قد سن رسول الله صلى الله عليه وسلم الطواف بهما فليس لأحد أن يدع الطواف بهما أخرجاه في الصحيحين. (ابن كثير، دون سنة: ٢٦٧)

الملحق الأول

الآيات التي تتضمن على ال المقترنة بالاسم في آيات الأحكام

باب	السورة	الآية	العدد
الصلاة	البقرة النساء الجمعة	(١٤٢) (١٤٣) (١٤٤) (١٤٥) (٤٣) (١٠١) (١٠٢) (١٠٣) (١٠٤) (٩)	١٠
الصوم	البقرة	(١٨٣) (١٨٤) (١٨٥) (١٨٦) (١٨٧)	٥
الحج	آل عمران البقرة	(٩٦) (٩٧) (١٩٦) (١٥٨)	٤

الملحق الثاني

أنواع ال الموجودة في آيات الأحكام

باب	أنواع ال	سورة	الآية
الصلاة	العهد الذهني	البقرة النساء الجمعة	١٤٢، ١٤٣، ١٤٤، ١٤٥ ١٠١، ١٠٢، ١٠٣ ٩
	العهد الذكري	البقرة النساء	١٤٢، ١٤٤ ١٠٢، ١٠٣، ١٠٤
	الجنسية لاستغراق الأفراد	البقرة النساء	١٤٢، ١٤٣ ٤٣
الصوم	العهد الذهني	البقرة آل عمران	١٨٣، ١٨٥، ١٨٧ ٩٦
	العهد الذكري	البقرة آل عمران	١٨٥ ٩٦، ٦٧
	الجنسية لاستغراق الأفراد	البقرة آل عمران	١٨٧ ٩٦، ٩٧
الحج	العهد الذهني	آل عمران البقرة	٩٦ ١٥٧
	العهد الذكري	آل عمران	٩٦، ٩٧
	الجنسية لاستغراق الأفراد	آل عمران	٩٦، ٩٧

الملحق الثالث

معاني ال في آيات الأحكام

باب	المعنى	النموذج	سورة
الصلاة	للعهد الذهني	(المَشْرِقُ وَالمَغْرِبُ) (الرَّسُولُ .....الرَّسُولَ) (السَّمَاءِ، المَسْجِد، الحَرَامِ، الكِتَابَ) (الكِتَابَ، العِلْمِ، الظَّالمِينَ) (الصَّلَاةَ، الغَائطِ) (الأَرْضِ، الصَّلَاةِ) (الصَّلَاةَ، الصَّلَاةَ، الصَّلَاةَ، الصَّلَاةَ) (للصلوة، الجُمعَة) (البَيْعَ ،البَيْعَ)	البقرة النساء الجمعة
	للعهد الذكري	(السُّفَهَاءُ) (الحَقُّ) (لِلْكَافِرِينَ) (المُؤْمِنِينَ) (القَوْمِ)	البقرة النساء
	للجنسية لاستغراق الأفراد	(النَّاسِ) و(بالنَّاسِ) (النِّسَاءَ)	البقرة النساء
الصوم	للعهد الذهني	(الصِّيَامُ) (القُرْءَانُ) (الشَّهْرَ، اليُسْرَ، العُسْرَ، العِدَّةَ) (الرَّفَثُ) (الخَيْطُ الأَبْيَضُ، الخَيْطِ الأَسْوَدِ، الفَجْرِ، اللَّيْلِ)	البقرة
	للعهد الذكري	(الهُدَى وَالفُرْقَانِ)	البقرة
	للجنسية لاستغراق الأفراد	: (الصِّيَامِ، الصِّيَامَ الى اللَّيْلِ) (المَسَاجِدِ، لِلنَّاسِ)	البقرة

الحج	للعهد الذهني	(الحَجَّ وَالعُمْرَةَ) (بِالعُمْرَةِ ، الحَجِّ ، الحَجِّ ،المَسْجِدِ الحَرَامِ ، العِقَابِ) (الصَّفَا، وَالمَرْوَةَ والبَيْتَ)	آل عمران البقرة
	للعهد الذكري	(الهَدْيِ، الهَدْيُ) (البَيْتِ)	آل عمران
	للجنسية لاستغراق الأفراد	(لِلنَّاسِ، لِلْعَالمِينَ) (النَّاسِ، العَالمِينَ)	آل عمران

قائمة المراجع

أحمد مصطفى المرغي. *تفسير المراغي*. المجلد الأول. بيروت-لبنان. دار إحياء. ١٩٧٤.

أحمد مصطفى المرغي. *تفسير المرغي*. المجلد الأول. بيروت-لبنان. دار إحياء. ١٩٧٤.

أبن كثير، تفسير ابن كثير، بيروت لبنان، دار الفكر، دون سنة

قرطبي، تفسير القرطبي، بيروت لبنان، دار الفكر، دون سنة

محمد على الصابوني. *التبيان في علوم القرآن*، بيروت. دار الكتب اللعلمية. ١٩٨٥.

محمد على الصابوني. *صفوة التفاسير*. بيروت. دار القرآن الكريم. ١٩٨١

مصطفى الغلاييني. *جامع الدروس العربية*. المجلد الأول. بيروت-لبنان. المكتبة العصرية. ١٩٨٧.

Arikunto, Suharsimi, *Manajemen Penelitian*, Jakarta, Rineka Cipta, 2000

Furqon, Arif, *Pengantar Penelitian dalam Pendidikan*, Jakarta, Usaha Nasional, 1983

Tim Penyusun IAIN Sunan Ampel, *Dirasat Islamiyah*, Surabaya, CV. Anika Bahagia. 1995.

DEPARTEMEN AGAMA
UNIVERSITAS ISLAM INDONESIA-SUDAN MALANG
FAKULTAS BAHASA DAN SASTRA / ARAB
Jl. Gajayana No. 50 Dinoyo Malang Telp. (034) 551354

BUKTI KONSULTASI

NAMA : Subandi
NIM : 99310723
FAK/JUR : Bahasa dan Sastra / Bahasa Arab
PEMBIMBING : Drs. Hafid Hamid, M.Ag
JUDUL SKRIPSI : دراسة وصفية عن معاني "ال" ونماذجها: في آيات الأحكام في القرآن

No	Materi konsultasi	Tgl/ bln	Ttd pembimbing
1	Bab I	04 April 2003	
2	Bab II dan III	12 Juni 2003	
3	Bab III dan IV	25 Juli 2003	
4	Bab I, II, III dan IV	05 Agustus 2003	

Malang,
Mengetahui
Dekan Fakultas Bahasa dan Sastra

Drs. KH. Chamzawi
NIP: 150 218 296